

تاج العروس من جواهر القاموس

ويُقالُ : اجْدَعَهُمْ بِالْأَمْرِ حَتَّى يَذِلُّوا حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ . قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : وَعِنْدِي أَنْزَهُ عَلَى الْمَثَلِ أَيْ اجْدَعُ أَنْزَوْفَهُمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْمُجْدَعُ مِنَ الذُّبَابِ : مَا قُطِعَ مِنْ أَعْلَاهُ وَنَوَاحِيهِ أَوْ أُكِلَ . وَجَدَعَ الْفَصِيلُ كَفَرِحَ : سَاءَ غِذَاؤُهُ أَوْ رُكِبَ صَغِيرًا فَوَهَنَ . وَجَدَعَ عِيَالَهُ جَدْعًا : إِذَا حَبَسَ عَنْهُمْ الْخَيْرَ . وَيُقَالُ : جَدَّعَهُ وَشَرَّاهُ إِذَا لَقَّاهُ شَرًّا وَسُخْرِيَةً كَمَنْ يَجْدَعُ أَذُنَ عَبْدِهِ وَيَبِيعُهُ . وَهُوَ مَجَازٌ . وَفِي الْمَثَلِ أَنْفُكَ مِنْكَ وَإِنْ كَانَ أَجْدَعُ يَضْرِبُ لِمَنْ يَلْزِمُكَ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُسْتَحْكِمِ الْقُرْبِ . وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قُنْفُذُ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمَازِنِيِّ لِلرَّبِيعِ بْنِ كَعْبِ الْمَازِنِيِّ وَلَهُ قِصَّةٌ ذَكَرَهَا الصَّاعِقَانِيُّ فِي الْعُيُوبِ . وَأَجْدَعَتْ أَنْزَفَهُ : لُغَةٌ فِي جَدْعَتْ . وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ صَعَالِيكِ الْعَرَبِ يُسَمَّى مُجْدَعًا كَمُحَدَّثٍ لِأَنْزَهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ أَسِيرًا جَدَّعَهُ . وَالْحَكَمُ وَرَافِعُ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْمُجْدَعِ كَمُعْطَمٍ : صَحَابِيَّانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ فِي الْعُيُوبِ . قُلْتُ : وَيُقَالُ لَهُمَا الْغِفَارِيُّانِ وَإِنَّمَا هُمَا مِنْ بَنِي ثَعْلَابَةَ أَخِي غِفَارٍ نَزَلَ الْحَكَمُ الْبَصْرَةَ وَاسْتَعْمَلَهُ زَيْدَادٌ عَلَى خُرَاسَانَ فَغَزَا وَغَنِمَ وَكَانَ صَالِحًا فَاضِلًا وَأَمَّا أَخُوهُ رَافِعٌ فَذَكَرَهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي الْمُعْجَمِ فَقَالَ : رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُجْدَعِ الْكِنَانِيِّ الضَّمْرِيُّ أَخُو الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ وَلَيْسَ غِفَارِيًّا وَإِنَّمَا هُمَا مِنْ ثَعْلَابَةَ أَخِي غِفَارٍ نَزَلَ الْبَصْرَةَ وَلَهُ حَدِيثَانِ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّلَاتِ هَكَذَا قَالَ فِي اسْمِهِ جَدَّه مُخْدَعٌ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْجِيمِ فَانْطُرْ ذَلِكَ .

ج ذ ع .

الْجَذَعُ مُحَرَّرٌ كَ : قَبِلَ الثَّنِيَّ كَمَا فِي الصَّحاحِ . قَالَ اللَّيْثُ : الْجَذَعُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ : قَبِلَ أَنْ يُثْنَى بِسَنَةٍ وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُسْتَطَاعُ رُكُوبُهُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ . وَهِيَ بَهَاءٌ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَابْنُ سَيْدِهِ وَالْجَذَعُ : اسْمٌ لَهُ فِي زَمَنِ وَلَيْسَ بِسَنٍ تَنْبُتُ أَوْ تَسْقُطُ زَادَ ابْنُ سَيْدِهِ : وَتُعَاقَبُ بِهَا أُخْرَى . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَمَّا الْجَذَعُ فَإِنَّزَهُهُ يَخْتَلِفُ فِي

أَسْنَدَانِ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبَقَرِ وَالشَّاءِ وَيَنْدُبَغِي أَنْ يُفَسَّرَ قَوْلُ
الْعَرَبِ فِيهِ تَفْسِيرًا مُشْبِعًا لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيَّ مَعْرِفَتِهِ فِي
أَضَاحِيهِمْ وَصَدَقَاتِهِمْ وَغَيْرِهَا .

فَأَمَّا الْبَعِيرُ فَإِنَّهُ يُجْذَعُ لَأَسْتِكْمَالِهِ أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ وَدُخُولِهِ
فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ حِقٌّ وَالذَّكَرُ جَذَعٌ وَالْأُنْثَى جَذَعَةٌ
وَهِيَ الَّتِي أُوجِدَ بِهَا الذَّبِيُّ صَلَّيْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ
إِذَا جَاوَزَتْ سِتِّينَ وَلَيْسَ فِي صَدَقَاتِ الْإِبِلِ سَنٌ فَوْقَ الْجَذَعَةِ وَلَا
يَجْزِيُ الْجَذَعُ مِنَ الْإِبِلِ فِي الْأَضَاحِي . وَأَمَّا الْجَذَعُ فِي الْخَيْلِ فَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : إِذَا اسْتَتَمَّ الْفَرَسُ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ فَهُوَ
جَذَعٌ وَإِذَا اسْتَتَمَّ الثَّالِثَةَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ ثَنِيٌّ .
وَأَمَّا الْجَذَعُ مِنَ الْبَقَرِ فَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : إِذَا طَلَعَ قَرْنُ
الْعِجْلِ وَقُبِضَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَضْبٌ ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ جَذَعٌ وَبَعْدَهُ ثَنِيٌّ
وَبَعْدَهُ رَبَاعٌ وَقِيلَ : لَا يَكُونُ الْجَذَعُ مِنَ الْبَقَرِ حَتَّى يَكُونُ لَهُ
سَنَتَانِ وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الثَّالِثَةِ وَلَا يُجْزِيُ الْجَذَعُ مِنَ الْبَقَرِ فِي
الْأَضَاحِي